

**E**

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITEDE/CN.4/1993/L.11/Add.10  
11 March 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISHالأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي  
والاجتماعيلجنة حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٣٠ من جدول الأعمالمشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد زديسلاف كيدجا (بولندا)

المحتويات\*المفحةالفصل

الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين

باء - المقررات

١	مسألة حقوق الإنسان في قبرص .....	١٠٩/١٩٩٣
١	الحالة في المين .....	١١٠/١٩٩٣
١	الاحتجاز في بوغانفيل .....	١١١/١٩٩٣
	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق	١١٢/١٩٩٣
٢	المعاصرة .....	

\* تتضمن الوثيقة E/CN.4/1993/L.10 واضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال . وستراد في الوثيقة E/CN.4/1993/L.11 واضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة ، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها ، كما ستراد في هذه الوثائق المسائل الأخرى التي تهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المحتويات (تابع)

المفحة

الفصل

المقررات (تابع)

	مسألة متابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم	١١٣/١٩٩٣
	ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات	
٢	الالكترونية .....	
٣	حقوق الإنسان والبيئة .....	١١٤/١٩٩٣
	اتراح إنشاء آلية طوارئ تابعة للجنة حقوق	١١٥/١٩٩٣
٣	الإنسان .....	

باء - المقررات١٠٩/١٩٩٣ - مسألة حقوق الإنسان في قبرص

قررت اللجنة بدون تصويت ، في جلستها ٥٩ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ ، تأجيل المناقشة في إطار البند ١٢(أ) من جدول الاعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص" ، إلى دورتها الخمسين ، وإعطاءها الأولوية الواجبة في تلك الدورة ، على أن يكون من المفهوم أن الاجراءات المطلوبة بمقتضى القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع ستظل نافذة ، بما في ذلك الرجاء الموجه إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذها .

[ انظر الفصل الثاني عشر . ]

١١٠/١٩٩٣ - الحالة في الصين

قررت اللجنة في جلستها ٦٨ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألا تتخذ أي قرار بشأن مشروع القرار <sup>\*\*</sup> E/CN.4/1992/L.104 ، وذلك بتصويت جرى بندااء الاسماء بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت .

[ انظر الفصل الثاني عشر . ]

١١١/١٩٩٣ - الاحتجاز في بوغانفيل

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً ، في جلستها ٦٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ وقررت ، دون تصويت ، أن تؤيد طلب اللجنة الفرعية من المقرر الخاص المعني بدراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين السدول والسكان الأصليين أن يضمن تقريره حالة الاتفاقات المعقودة بين الشعب الأصلي في بوغانفيل وحكومة بابوا غينيا الجديدة .

١١٣/١٩٩٣ - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً ، في جلستها ٦٧ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٣ ، بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٢/١٩٩٣ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وقررت ، دون تصويت ، أن تؤيد طلبات اللجنة الفرعية:

(أ) أن تفوض لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية بالنظر في إمكانية تعيين مقرر خاص لاستكمال تقرير المقرر الخاص السيد عبد الوهاب بوحديبة عن استغلال عمل الاطفال (E/CN.4/Sub.2/479) ، الذي قدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين ، وتوسيع نطاق هذه الدراسة لتشمل مشكلة عبودية الدين ؛

(ب) أن يدعو الأمين العام سنويا الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرق أو لم تصدق عليها أن توضح سبب عدم قيامها بذلك وأن يقدم تقريرا عن ردودها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ، وأن يوجه دعوة مماثلة إلى الدول التي لم تصدق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة ؛

(ج) أن يدرج الأمين العام ، لدى إعداده تقريره القادم عن حالة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرق ، قائمة بالدول التي لم تقم بعد بالتوقيع أو التصديق على هذه الصكوك أو الإنضمام إليها ؛ وقررت اللجنة أيضا أن تؤيد توصية اللجنة الفرعية بأن تتكرر في السنوات اللاحقة الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، بالصيغة الواردة في مقرر اللجنة ١١٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ .

١١٣/١٩٩٣ - مسألة متابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات

الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية

بعد أن أشارت اللجنة ، في جلستها ٦٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، إلى المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قررت دون تصويت ، أن تطلب من الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الحادية والخمسين:

- (أ) عن تطبيق المبادئ التوجيهية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛
- (ب) عن المعلومات المجمعة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية ، التي تود تقديم معلومات ، عن متابعة المبادئ التوجيهية على المستويين الاقليمي والوطني .

١١٤/١٩٩٣ - حقوق الإنسان والبيئة

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً ، في جلستها ٦٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وقررت دون تصويت أن تؤيد طلب اللجنة الفرعية إلى المقررة الخاصة بشأن حقوق الإنسان والبيئة السيدة فاطمة زهرة قسنطيني ، إعداد تقرير مرحلي شأن يتضمن معلومات اضافية عن القرارات والآراء الصادرة عن الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ومنظمات الشعوب الأصلية ، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان وتحليلاً لها ، وكذلك معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية وتحليلاً لها ، وأن تؤيد أيضاً طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لإعداد دراستها ، وبالمساعدة الضرورية لتصنيف وتحليل المعلومات والوثائق المجمعة .

١١٥/١٩٩٣ - اقتراح إنشاء آلية طوارئ تابعة للجنة حقوق الإنسان

بعد أن أشارت اللجنة ، في جلستها ٦٨ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، إلى قرارها ٥٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ والمرفق به بشأن إنشاء آلية طوارئ تابعة للجنة حقوق الإنسان ، قررت دون تصويت إرجاء النظر في اقتراح إنشاء آلية طوارئ تابعة للجنة حقوق الإنسان ، إلى دورتها الخمسين أو إلى دورة لاحقة .

-----